نموذج كراسة الشروط والمواصفات

(المشاركة في الدخل)

المعتمد بموجب قراروزير المالية رقم (٨٣٥)

وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٢هـ والمعدل بموجب قراروزير المالية

رقم (١١٧١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠هـ

اسم المنافسة: معرض عمارة الحرمين الشريفين

رقم الكراسة: MK-٢٠٢٦-٠٠-٠١-٠٠-٠٠

تاريخ طرح الكراسة: الأربعاء / ٣/٩/٢٠٢٦ / مكة المكرمة

الفهرس

١ ..... نموذج كراسة الشروط والمواصفات

٥ ..... القسم الأول: مقدمة

٥ ..... تعريفات ١

٦ ..... تعريف عن المنافسة: ٢

انطلاقًا من دورها في العناية بإثراء تجربة الزائر، تطرح الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي منافسة استثمارية بنظام المشاركة في الدخل مع مشغّل تجاري مؤهل بهدف تطوير وتشغيل وإدارة معرض عمارة الحرمين الشريفين ومراكز الإثراء الثقافي التابعة له، وذلك وفق المعايير المعتمدة من

٦ ..... قبل الهيئة، والشروط والأحكام الواردة في هذه الكراسة.

٦ ..... أهداف المنافسة: ٣

٧ ..... تكاليف وثائق المنافسة ٤

٧ ..... المواعيد المتعلقة بالمنافسة: ٥

٧ ..... أهلية مقدمي العروض: ٦

٨ ..... السجلات والتراخيص النظامية: ٧

٨ ..... ممثل الجهة الحكومية: ٨

٨ ..... مكان التسليم: ٩

٩ ..... نظام المنافسة: ١٠

١٠ ..... القسم الثاني: الأحكام العامة

١٠ ..... المساواة والشفافية: ١١

١٠ ..... تعارض المصالح: ١٢

١٠ ..... السلوكيات والأخلاقيات: ١٣

١٠ ..... السرية و إفشاء المعلومات: ١٤

١٠ ..... ملكية وثائق المنافسة: ١٥

١٠ ..... حقوق الملكية الفكرية: ١٦

١٠ ..... المحتوى المحلي ١٧

١١ ..... أنظمة وأحكام الاستيراد ١٨

١١ ..... تجزئة المنافسة ١٩

١١ ..... الاستبعاد من المنافسة ٢٠

١١ ..... إلغاء المنافسة و أثره ٢١

١١ ..... التضامن ٢٢

١٢ ..... التعاقد من الباطن ٢٣

١٢ ..... التأهيل المسبق واللاحق ٢٤

١٣ ..... إلزامية العرض ٢٥

١٣ ..... الموافقة على الشروط ٢٦

١٣ ..... الحد الأدنى لنسبة الجهة الحكومية من المشاركة في الدخل ٢٧

١٣ ..... الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع ٢٨

١٣ ..... تحصيل الإيرادات ٢٩

١٤ ..... القسم الثالث: إعداد العروض

١٤ ..... لغة العرض ٣٠

١٤ ..... العملة المعتمدة ٣١

١٤	صلاحية العروض	٣٢
١٤	تكلفة إعداد العروض	٣٣
١٤	الإخطارات والمراسلات	٣٤
١٤	ضمان المعلومات	٣٥
١٤	الأسئلة والاستفسارات	٣٦
١٤	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال	٣٧
١٥	وثائق العرض الفني	٣٨
١٥	وثائق العرض المالي	٣٩
١٥	كتابة الأسعار	٤٠
١٥	جدول الدفعات	٤١
١٥	الضرائب والرسوم	٤٢
١٦	الأحكام العامة للضمانات	٤٣
١٦	الضمان الابتدائي	٤٤
١٦	مصادرة الضمانات	٤٥
١٧	العروض البديلة	٤٦
١٧	متطلبات تنسيق العروض	٤٧
١٨	القسم الرابع: تقديم العروض	
١٨	آلية تقديم العروض	٤٨
١٨	تسليم العروض المتأخرة	٤٩
١٨	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها	٥٠
١٨	الانسحاب	٥١
١٨	فتح العروض	٥٢
٢٠	القسم الخامس: تقييم العروض	
٢٠	سرية تقييم العروض	٥٣
٢٠	معايير تقييم العروض	٥٤
٢١	تقييم معادلة المشاركة في الدخل	٥٥
٢١	مشتملات معادلة المشاركة في الدخل:	٥٦
٢٣	تصحيح العروض	٥٧
٢٣	فحص العروض	٥٨
٢٣	لجنة المفاوضات	٥٩
٢٤	جولة المفاوضات والعرض النهائي الأفضل:	٦٠
٢٤	الإعلان عن نتائج المنافسة:	٦١
٢٤	فترة التوقف	٦٢
٢٥	القسم السادس: متطلبات التعاقد	
٢٥	إخطار الترسية	٦٣
٢٥	الضمان النهائي	٦٤
٢٥	توقيع العقد	٦٥
٢٥	غرامة التأخير والشرط الجزائي والتعويض	٦٦
٢٦	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي:	٦٧

٢٧ إجمالي الغرامات ٦٨
٢٧ التأمين ٦٩
٢٨ القسم السابع: نطاق العمل المفصل:
٢٨ نطاق عمل المشروع: ٧٠
٣٥ مكان تنفيذ الأعمال والخدمات ٧١
٣٦ التدريب ونقل المعرفة: ٧٢
٣٦ والأسعار جدول الكميات ٧٣
يلتزم المنافس بتقديم عرضه المالي كما هو موضح في البنود ٢٧-٢٩ والبند ٥٦ من هذه الكراسة، مدعوما بخطة مالية تفصيلية تغطي سنوات المشروع وللمنافس
٣٦ أن يضمن العرض المالي الجدول الآتي
٣٧ القسم الثامن: المواصفات
٣٧ فريق العمل ٧٤
٣٨ المواد: ٧٥
٣٨ المعدات: ٧٦
٣٨ طريقة تنفيذ الخدمات ٧٧
٤٠ مواصفات الجودة: ٧٨
٤٠ مواصفات السلامة: ٧٩
يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المورّدة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها
٤٠ المستعملة في تصنيع السلع المورّدة.
٤١ القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي
٤١ القائمة الإلزامية ٨٠
٤٢ القسم العاشر: الشروط الخاصة:

القسم الأول: مقدمة

١ تعريفات

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الجهة الحكومية / الهيئة / الطرف الأول	الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد الحرام
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ
اللوائح	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المعدّلة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، والقرار رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧هـ، واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه.
القواعد	القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل.
الوزارة	وزارة المالية.
الوزير	وزير المالية.
رئيس الجهة الحكومية	الوزير، أو الرئيس، أو المحافظ، أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.
البوابة	البوابة الإلكترونية المعتمدة لطرح هذه الكراسة
الشريك الخاص / الطرف الثاني / المشغل التجاري	شخص يتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة يتم التعاقد معه لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل وفقاً للقواعد.
المستفيد	أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم مقابلاً مالياً نظير الاستفادة من الخدمات العامة التي يقدمها الشريك الخاص بموجب العقد.
الدخل	إجمالي مبلغ الإيرادات الناتجة عن توفير السلع والخدمات.
الأصل	كل أصل سواءً أكان دائمًا أم مؤقتًا، ثابتًا أم منقولًا، ملموسًا أم غير ملموس، بما في ذلك الحقوق.
الحق المعنوي	حق حصري (غير مادي) يمكن منحه للغير مثل حقوق الملكية الفكرية، أو نحوها.
المشاركة في الدخل	نمط من أنماط التعاقد -بموجب أحكام النظام واللوائح- بين جهة حكومية وشريك خاص لتأمين السلع والخدمات لتوفير الخدمات العامة للمستفيدين بناءً على تقسيم وتوزيع الدخل بين أطراف العقد، ويتحمل الشريك الخاص بموجبه مخاطر ومسؤوليات إدارية طوال مدة العقد.
السلع والخدمات	أي سلعة أو خدمة يتم تأمينها للجهة الحكومية، لأغراض توفير الخدمات العامة للمستفيدين.
الخدمة العامة	كل خدمة تقدمها جهة حكومية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بغرض توفير السلع أو الخدمات للمستفيدين.
العقد	عقد المشاركة في الدخل لتأمين السلع والخدمات.
القيمة مقابل المال	تحقيق الشريك الخاص عائداً اقتصادياً للدولة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) طيلة مراحل العقد.
صافي القيمة الحالية للعقد	صافي الدخل المتوقع طوال مدة العقد، مخصوماً منه قيمة الالتزامات المالية المباشرة المترتبة على الدولة بناءً على العقد (إن وجدت).
التأهيل المسبق	تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتأمين السلع والخدمات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض.
التأهيل اللاحق	تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتأمين السلع والخدمات قبل الترسية عليه.

الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع	تقدير التكاليف، والدخل، والمخاطر طوال مدة المشروع من منظور الدولة، في حال كان سيتم تنفيذ المشروع عن طريق أي أسلوب من أساليب التعاقد وفقاً لأحكام النظام واللوائح دون أسلوب المشاركة في الدخل، مع مراعاة أي إيرادات عامة يمكن أن تنتج عن ذلك.
معادلة المشاركة في الدخل	المعادلة التي تحدد الدخل المتوقع، ونسب توزيعه.
التخصيص	الشراكة بين القطاعين العام والخاص و/أو نقل ملكية الأصول وفقاً للتعريف الوارد في نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك.
رسوم الامتياز	مقابل مالي يلتزم المشغل بسداده للجهة المالكة نظير منحه حق استغلال وتشغيل الموقع أو الأصل محل العقد وفقاً لأحكام وشروط كراسة المشاركة في الدخل والعقد المبرم, ويجوز أن تكون رسوماً ثابتة أو نسبة من إجمالي الإيرادات أو وفق آلية محددة في مستندات الطرح.

٢ تعريف عن المنافسة:

انطلاقًا من دورها في العناية بإثراء تجربة الزائر، تطرح الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي منافسة استثمارية بنظام المشاركة في الدخل مع مشغّل تجاري مؤهل بهدف تطوير وتشغيل وإدارة معرض عمارة الحرمين الشريفين ومراكز الإثراء الثقافي التابعة له، وذلك وفق المعايير المعتمدة من قبل الهيئة، والشروط والأحكام الواردة في هذه الكراسة.

وتهدف هذه المنافسة إلى إرساء شراكة استراتيجية مع القطاع الخاص لتطوير نموذج تشغيلي وتجاري مستدام يواكب تطلعات الهيئة، ويُسهم في الارتقاء بتجربة الزائر، وتعزيز الأثر الثقافي والمعرفي للمعرض و إبراز القيمة التاريخية والروحية للمقتنيات ، وتحقيق الاستدامة من خلال نموذج المشاركة في الدخل.

ويعتمد الوضع الراهن للمعرض بشكل كبير على أساليب تشغيل تقليدية وإجراءات يدوية تتطلب تدخلاً بشرياً مكثفاً لإنجاز العديد من العمليات، إضافةً إلى محدودية توظيف الحلول والتقنيات الرقمية الحديثة في التشغيل وإدارة التجربة. وعليه، تسعى الهيئة من خلال هذه المنافسة إلى استقطاب مشغّل يمتلك الخبرة والقدرة على التحول إلى نموذج تشغيلي حديث، مدعوم بالتقنيات، يحقق الكفاءة التشغيلية والاستدامة المالية، دون الإخلال بقيمة المحتوى الثقافي وأصالة التجربة.

٣ أهداف المنافسة:

تهدف هذه المنافسة الى تطوير وتشغيل معرض عمارة الحرمين الشريفين وفق أعلى المعايير المتحفية والتشغيلية بما يحقق الاستدامة المالية ويعزز القيمة الثقافية والحضارية للمعرض, وذلك من خلال ما يلي:

- رفع جودة الخدمات المقدمة للزوار وترشيد الإنفاق العام وزيادة إيرادات الدولة.
- تشجيع الشريك الخاص على الاستثمار والاستفادة من طاقاته وخبراته المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتقنية بما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الحصول على أفضل الخدمات بأقل التكاليف.
- تحسين تجربة زوار معرض عمارة الحرمين الشريفين وذلك بتقديم أحدث التقنيات وطرق العرض المتحفي التفاعلية، بما يوفر تجربة فريدة وملهمة.
- تعزيز القيم الإسلامية والهوية الوطنية و إبراز جهود الدولة.

٤ تكاليف وثائق المنافسة

قيمة وثائق المنافسة		آلية الدفع
(١٠٠٠)	ألف ريال	يتم شراء الكراسة عن طريق منصة "فرص"

٥ المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	من تاريخ شراء الكراسة
إرسال الأسئلة والاستفسارات	خلال ١٠ أيام من تاريخ طرح المنافسة
تقديم العروض	١٩/٠٤/٢٠٢٦
فتح العروض	٢٠/٠٤/٢٠٢٦
الترسية	٢٠/٠٥/٢٠٢٦
بدء الأعمال	٢٠/٠٦/٢٠٢٦

٦ أهلية مقدمي العروض:

أولًا: لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

١- موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

ب- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.

ج- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

د- تكليفهم بأعمال فنية.

هـ- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

٢- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

٣- المفلسون، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

٤- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

٥- من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

٦- ناقصو الأهلية.

ثانيًا: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يُفتتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

٧ السجلات والتراخيص النظامية:

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:

أ- **السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.**

ب- **شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.**

ج- **سجل تجاري لممارسة نشاط تنظيم المعارض ساري المفعول.**

د- **شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.**

ه- **شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة التجارية.**

و- **شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.**

ز- **ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.**

ح- **شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.**

ط- **أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة حسب طبيعة المنافسة.**

ي- **شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.**

٨ ممثل الجهة الحكومية:

يتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	**عمرو بن ياسر مرجان**
الوظيفة	**الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الايرادات**
الجوال	**٠٥٩٤٩٠٣٧٣٧**
البريد الإلكتروني	**A.morjan@gph.gov.sa**

٩ مكان التسليم:

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

مكان تسليم العروض	
العنوان	الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
المبنى	مبنى الهيئة بمكة المكرمة
الطابق	السابع
الغرفة/اسم الإدارة	الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات
وقت التسليم	تحدده الجهة الحكومية

١٠ نظام المنافسة:

١- تخضع هذه المنافسة لقواعد المشاركة في الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٨٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ كما تخضع -في حال لم يرد نص خاص في القواعد- لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المعدلة بالقرار الوزاري (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١١هـ والقرار رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧هـ وكل تعديل يحل محل ما أشير إليه.

٢- كما تخضع هذه المنافسة للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية - بما لا يتعارض مع أحكام القواعد والنظام واللوائح ويجرى تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها، وكذلك تخضع هذه المنافسة لمبادئ العلانية والشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.

القسم الثاني: الأحكام العامة

١١ المساواة والشفافية:

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة الحكومية بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

١٢ تعارض المصالح:

يلتزم المتنافس وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ، وأي تعديل يجرى عليها وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصلحته الخاصَّة مع مصالح الجهة الحكومية وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بهذه المنافسة ، و إبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطًا بأنشطة الجهة الحكومية.

١٣ السلوكيات والأخلاقيات:

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

١٤ السرية و إفشاء المعلومات:

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية، أو شفهية، أو استغلالها، أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

١٥ ملكية وثائق المنافسة:

أولا: ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانيا: حقوق الطبع والنشر وسائر الحقوق في أي وثيقة، أو مصنف، أو تصميم، أو مادة، أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكًا للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا، أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها، أو توزيعها، أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادتها إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها.

١٦ حقوق الملكية الفكرية:

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

١٧ المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.

١٨ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

١٩ تجزئة المنافسة

هذه المنافسة غير قابلة للتجزئة.

٢٠ الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

٢١ إلغاء المنافسة و أثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
هـ. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.
هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثالثًا: لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

رابعًا: في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، و أبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.

خامساً: تكون صلاحية البت في هذه المنافسة وإلغاءها لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

سادساً: تُلغى المنافسة في أي وقت قبل توقيع العقد في الحالات المنصوص عليها في النظام، وفي هذه الحالة: ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات المقدمة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٢٢ التضامن

أولاً: يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

١- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.
٢- أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، ولأغراض المراسلات، والمخاطبات.
٣- أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
٤- أن تنص اتفاقية التضامن أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

٥- أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
٦- تقدم اتفاقية التضامن مع العرض، وجميع وثائقه ومستنداته.
٧- لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
٨- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

ثانيًا: يستبعد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام واللائحة التنفيذية، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

٢٣ التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
ب. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
ت. ألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٥) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
ث. ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠ %) من قيمة العقد.
ج. يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية والأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأولوية والأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي –إن وجدت- كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقوده مع متعاقديه من الباطن.
ح. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
خ. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
د. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.
ذ. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (٣٠٪) من قيمة العقد وتقل عن (٥٠٪) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.
ر. لا يجوز للمتنافس التعاقد من الباطن مع طرف آخر لتنفيذ أي عمل من الأعمال المرتبطة بهذه المنافسة دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
ز. يكون المتنافس -في جميع الأحوال- هو المسؤول المباشر في مواجهة الجهة الحكومية عن تنفيذ العقد-المزمع إبرامه كنتيجة لهذه المنافسة- وفقاً لشروطه وأحكامه.

٢٤ التأهيل المسبق واللاحق

أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

سادساً: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (١).

سابعاً: على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق لتأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٢٥ إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

٢٦ الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

٢٧ الحد الأدنى لنسبة الجهة الحكومية من المشاركة في الدخل

يكون الحد الأدنى لنسبة الجهة الحكومية من المشاركة في الدخل المبنية على هذه المنافسة هي ٣٠٪ + رسوم امتياز سنوية ثابتة.

٢٨ الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع

قامت الجهة الحكومية بالدراسة لمقارنة خيارات طرح المشروع المعدة لاختبار القيمة مقابل المال المقترحة و افتراضات القدرة الفنية والمالية على تنفيذ العقد؛ وذلك للتحقق مما يلي:

أ- مدى إمكانية تحقيق القيمة مقابل المال من خلال المشاركة في الدخل.

ب- ما إذا كان العرض الأفضل يؤدي إلى أفضل قيمة مقابل المال عند مقارنته بباقي العروض وبالدراسة المقارنة لخيارات طرح هذا المشروع.

٢٩ تحصيل الإيرادات

يكون تحصيل الإيرادات الناتجة وفقاً لأحكام نظام إيرادات الدولة، وفقاً لما يلي:

١- تقدر رسوم الامتياز السنوية الثابتة للهيئة مبلغ قدره (سبعمائة وخمسون ألف ريال) شاملاً ضريبة القيمة المضافة, مع مراعاة إضافة تكاليف الخدمات العامة .

٢- يلتزم المستثمر بسداد رسوم الامتياز الثابتة سنوياً عند بداية كل سنة تعاقدية، وذلك بحد أقصى (١٠) أيام من بداية السنة التعاقدية، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد خلال المدة المحددة يتم تنفيذ ما ورد بنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية,

٣- نسبة الحد الأدنى للهيئة من المشاركة في الدخل يجب ألا تقل عن (٣٠٪) من اجمالي الايرادات + رسوم امتياز سنوية .

٤- يلتزم المستثمر بتسديد كامل قيمة النسبة المئوية للعائد السنوي للهيئة من دخل المشروع في تواريخها المستحقة وفقاً لهذه الكراسة وملحقاتها.

القسم الثالث: إعداد العروض

٣٠ لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٣١ العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٣٢ صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (٩٠) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

٣٣ تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٣٤ الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة (٨) من هذه الكراسة.

٣٥ ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

٣٦ الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الالكترونية أو الوسيلة البديلة خلال (١٠) أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي للجهة(A.morjan@gph.gov.sa). وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

٣٧ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

٣٨ وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

أ- الهيكل التنظيمي للشركة المتقدمة.

ب- خطة إدارة المشروع : (خطة إدارة المخاطر بالمشروع (Risk Management). • خطة إدارة الجودة بالمشروع (Quality Assurance). • خطة إدارة الاتصالات وإشراك المعنيين. • الجدول الزمني للمشروع (Schedule Management). • خطة إدارة التغيير ونقل المعرفة في المشروع (Change Management & Knowledge Transfer Plan). • خطة التسيير والموارد (Mobilization & Resources Plan). • آلية تنظيم وثائق المشروع (Document Management). • خطة حوكمة المشروع وآلية التصعيد (Escalation Matrix)).

ت- الخبرات السابقة في نفس المجال.

ث- تعبئة معايير تقييم العروض المذكور بالبند رقم (٥٤) معايير تقييم العروض.

ج- القدرات والخبرات لفريق العمل.

ح- العدد والمعدات المتوفرة لدى المتنافس.

خ- استراتيجية التشغيل (بشكل مبدئي كفهم عام للمشروع) وتشمل (نموذج العمل، الهيكلة الوظيفية للكادر التشغيلي، الجوانب الثقافية والعلمية، إجراءات الحجز...الخ)

٣٩ وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

أ. **الضمان الابتدائي.**

ب. **معادلة المشاركة في الدخل بما يتواءم مع البنود ٢٧-٢٩. والبند ٥٦**

ج. **رسوم الامتياز (كما هو موضح في بند ٢٩)**

د. **خطة مالية متكاملة لكامل سنوات المشروع**

هـ. **الية تحصيل الايرادات**

٤٠ كتابة الأسعار

أ. **يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.**

ب. **تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.**

ج. **لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.**

د. **يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.**

هـ. **لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعيره.**

٤١ جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

٤٢ الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

٤٣ الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.

ب. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.

ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.

هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

و. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

٤٤ الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (٢٪) اثنان بالمائة من صافي القيمة الحالية للعقد ويقصد بها : صافي الدخل المتوقع طوال مدة العقد، مخصوماً منه قيمة الالتزامات المالية المباشرة المترتبة على الدولة بناءً على العقد إن وجدت) مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.

ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف و انكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: يستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

أ. الشراء المباشر.

ب. المسابقة.

ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.

د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

ه. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٤٥ مصادرة الضمانات

أولًا: على الجهة الحكومية عند تو افر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانيًا: لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثًا: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

رابعًا: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

٤٦ العروض البديلة

لا تقبل الجهة العروض البديلة في هذه المنافسة.

٤٧ متطلبات تنسيق العروض

أ-يجب أن يقدم العرض مطبوعاً من نسختين باللغة العربية (أحدهما نسخة اصلية) وترقم كل منهما على التوالي في أعلى الغلاف الخارجي الأمامي من (١-٢) لأغراض التعريف (مع ترقيم النسخة الاصلية "١").

ب- يجب تقديم أوراق العرض الفني داخل مظروف او طرد مختوم بالشمع الأحمر مكتوب عليه بوضوح

"عرض فني لتطوير وتشغيل معرض عمارة الحرمين الشريفين" كما يجب على المزايد تضمين عرضه مستندات المزايدة بعد توقيعها وختمها من قبله.

ج - يجب ربط كل نسخة من العرض (أوكل مجلد إذا كان العرض يتكون من أكثر من مجلد واحد) وتأمينها تماماً أو تضمينها في كتيب مغلف بطريقة مناسبة على أن يبين العنوان بوضوح في غلافه الأمامي

د- يسلم العرض المالي داخل مظروف او طرد مختوم بالشمع الأحمر مكتوب عليه "العرض المالي عرض فني لتطوير وتشغيل معرض عمارة الحرمين الشريفين "مرفقاً به أصل الضمان البنكي.

القسم الرابع: تقديم العروض

٤٨ آلية تقديم العروض

أولاً يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

أ. تقدم العروض في مظروفين أو ملفين فني ومالي.
ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة الإلكترونية.
ج. يقدم العرض – وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
د. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة ٦ و٣٧ و٣٨ من هذه الكراسة.
هـ. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض
و. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، ترسل النتائج للمتقدمين في المنافسة على البريد الرسمي للمتقدمين.

٤٩ تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطل الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

٥٠ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضرًا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلّا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

٥١ الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

٥٢ فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية - بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه-، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته، وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض، أو مظاريف، أو خطابات، أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس: تقييم العروض

٥٣ سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات، أورسومات، أووثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أواستغلالها أوالإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسراروتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٥٤ معايير تقييم العروض

١- سيتم تقييم العروض المقدمة من المتنافسين على مرحلتين، وذلك وفقاً لما يلي:

أ- التقييم الفني (٦٠٪):

يخضع العرض الفني للتقييم وفق المعاييروالمتطلبات الفنية الواردة في هذه الكراسة، ويمنح نسبة وزن قدرها (٦٠٪) من إجمالي درجة التقييم, ويشترط لاجتياز مرحلة التقييم الفني حصول العرض على الحد الأدنى من النقاط الفنية المحددة في هذه الكراسة (٧٠٪).

ب- التقييم المالي (٤٠٪):

يتم تقييم العرض المالي للمتنافسين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الفني فقط، ويُمنح نسبة وزن قدرها (٤٠٪) من إجمالي درجة التقييم وذلك وفقاً للمنهجية المعتمدة لتقييم العروض المالية المبنية في هذه الكراسة.

ج- النتيجة النهائية والترسية:

يتم احتساب الدرجة النهائية لكل عرض بناءً على مجموع الدرجات المحصلة في التقييمين الفني والمالي، وفق الأوزان المعتمدة أعلاه وتتم الترسية على العرض الأعلى تقييماً إجمالياً وفقاً لأحكام وشروط هذه الكراسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢- معايير التقييم الأساسية يجب أن يلتزم بها مقدمو العروض والتي تضمن تحقيق العرض للغرض الذي من أجله تم إجراء المنافسة وهي كالتالي:

يعبأ من قبل الهيئة				يعبأ من قبل المتنافس
المعيار الأساسي (الفني)	النسبة	توصيف المعيار الفني للتنافس	الوزن	رقم الصفحة في العرض الفني (إلزامي)
سابق الخبرات المتخصصة للشركة المتقدّمة	١٥٪	أن يكون لدى الجهة المنافسة أعمال مشابهة لنطاق عمل المشروع.	١٥٪	
تغطية عرض المتنافس لنطاق العمل المذكورفي الكراسة	١٥٪	تقييم مدى فهم الجهة المتقدمة الشامل لنطاق العمل ومتطلباته الفنية والتشغيلية, ومدى استيعابها للخصوصية الثقافية وطبيعة الموقع وتميز مكوناته ومتطلباته الخاصة، ومدى مو افقة الحلول المقترحة مع أفضل الممارسات العالمية.	٥٪	
		أن يتضمن العرض بنود ومقترحات إضافية من شأنها تجويد الأعمال ومنطقية تطبيقها (غير مدرجة في كراسة الشروط).	٥٪	
		أن يتضمن العرض خطة نقل المعرفة وتطوير قدرات منسوبي الهيئة.	٥٪	
منهجية وخطة إدارة المشروع	١٥٪	أن يتضمن العرض المقدم منهجية لخطة إدارة المشروع، وتنفيذ الأعمال يتم تعريفها جيدًا. وآليات إدارة المخاطر وضمان الجودة ومؤشرات الأداء.	١٥٪	

مخرجات المشروع	١٠٪	أن يتضمن العرض تقديم معلومات واضحة وتفصيلية عن المخرجات المقترحة للمشروع، ومدى قابليتها للتشغيل والاستدامة والتحديث.	٥٪	
		أن يتضمن العرض المقدم آلية لتطوير المخرجات وألية تسليمها.	٥٪	
الموارد البشرية	٥٪	أن تكون خبرات الموارد البشرية في نفس مجال المشروع.	٥٪	
الهوية البصرية	١٠٪	وضوح الرؤية الثقافية والدينية للمتحف و انسجامها مع المعرض	١٠٪	
الجودة والصيانة والمحافظة على المقتنيات	١٥٪	خطة صيانة وقائية للمبنى والأنظمة	٥٪	
		آلية حفظ القطع الاثرية وفق معايير دولية	٥٪	
		خطة أمن وسلامة	٥٪	
تجربة الزائر	١٥٪	تصميم رحلة زائر متكاملة	٥٪	
		جودة المحتوى المعرفي والسرد الثقافي وتو افقه مع هوية الموقع.	٥٪	
		توظيف التقنيات الرقمية والتفاعلية بما يعزز تجربة الزائر وسهولة تحديث المحتوى	٣٪	
		مراعاة احتياجات فئات الزوار بما في ذلك والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة.	٢٪	

عند تقييم العروض على أساس كل من المعايير الفنية والمالية الموزونة، يتم الجمع بين الدرجات المحققة من تطبيق هذين النوعين من المعايير من أجل تحديد ترتيب العروض حسب مجموع الدرجة الموزونة التي حصل عليها كل عطاء عن طريق المعادلة التالية:

معادلة الدرجة الموزونة:

(وزن المعيار المالي) X (وزن المعيار الفني) + (درجة التقييم المالي) X (درجة التقييم الفني).

درجة التقييم الفني = متوسط النقاط للعرض الفني ÷ أعلى متوسط نقاط لعرض فني من العروض المقدمة أو العكس حسب طبيعة المنافسة.

درجة التقييم المالي = قيمة أقل عرض مالي ÷ قيمة العرض المالي الذي يتم تقييمه او العكس حسب طبيعة المنافسة.

---

٥٥ تقييم معادلة المشاركة في الدخل

ستقوم الجهة الحكومية عند تقييمها لمعادلة المشاركة في الدخل بمراعاة ما يلي:

أ. نوعية وطبيعة العلاقات التعاقدية ومدى التعقيد في تنفيذ العقد المزمع إبرامه بناء على هذه المنافسة.

ب.الالتزامات المالية على كل من الجهة الحكومية والشريك الخاص عند تنفيذ العقد المزمع إبرامه بناء على هذه المنافسة، على أن يتحمل الشريك الخاص -في جميع الأحوال- النفقات الرأسمالية والتشغيلية للعقد.

ج.المخاطر الرئيسية للعقد وأساس توزيعها، بما في ذلك المصفوفة المقترحة لتوزيع المخاطر وآليات الحد منها وتخفيفها.

د.مستوى الابتكار المطلوب لتنفيذ العقد المزمع إبرامه بناء على هذه المنافسة.

هـ.طبيعة ومدى أهمية السلع والخدمات التي يتم تأمينها لتوفير الخدمات العامة.

و.الطريقة التي يتم بها تسعير السلع والخدمات المتعاقد بشأنها، دون الإخلال بالأحكام النظامية ذات العلاقة.

---

٥٦ مشتملات معادلة المشاركة في الدخل:

يجب أن تشتمل معادلة المشاركة في الدخل -بحد أدنى- على ما يأتي:

١. الدخل المتوقع هو [*يتم ادخال المبلغ المقترح من قبل المشغّل*].

٢. نسبة المشاركة في الدخل هي [*يتم ادخال النسبة المقترحة من قبل المشغّل*].

٣. مستهدفات لمؤشرات الأداء الرئيسة والغرامات وإجراءات التصحيح وسياسات التخارج والأثر المترتب في حال عدم تحقيقها وفقاً للتالي :-

#	المؤشر	التعريف المختصر	القياس والتحقق	المستهدف الشهري	عتبة الإنذار	حد الإخفاق	الجزاء/التصعيد المقترح	الوزن %
١	رضا العملاء والزوار	قياس مستوى رضا الزوار عن الخدمات المقدمة في المعرض (النظافة، التفاعل، التنظيم، جودة العرض)	استبيانات رضا الزوار + ملاحظات الزوار+ نظام الشكاوى	≥ ٩٠٪	٨٥٪ -٨٩٪	< ٨٥٪	ملاحظات وتصحيح فوري + تحليل أسباب الانخفاض +خطة تحسين	١٥
٢	جاهزية الأنظمة	نسبة زمن التوافر للتجهيزات والأنظمة التفاعلية	مراقبة حيّة + تقارير نظام إدارة الصيانة	≥٩٩,٥٪	٩٩,٠٪	<٩٨,٥٪	ملاحظات وتصحيح فوري + تحليل أسباب الانخفاض +خطة تحسين	١٥
٣	متوسط زمن إصلاح الأعطال الحرجة	الوقت من فتح البلاغ حتى استعادة الخدمة المقبولة	سجلات البلاغات وأوقات الإغلاق	≤ ٣٠ دقيقة	اقتراب المتوسط من ٣٠ دقيقة	> ٣٠ دقيقة أو تجاوزان متتاليان	تحليل سبب جذري خلال ٤٨ ساعة	١٥
٤	زمن انتظار الدخول	زمن الانتظار عند المئين ٩٥٪ لكل يوم تشغيل	عدّادات البوابات وتقارير الدخول	≤٨ دقائق	≥٦ دقائق	>٨ دقائق	تعزيز موارد فوري	١٥
٥	الالتزام بتفتيش دورات المياه	نسبة تنفيذ جداول التفتيش والتنظيف المعتمدة	قوائم تحقق مختومة زمنيًا + جولات مفاجئة	≥٩٥٪	٩٠–٩٥٪	<٩٠٪	إعادة خدمة	١٥
٦	إغلاق الشكاوى	نسبة الشكاوى المغلقة خلال ٤٨ ساعة	نظام الشكاوى وسجل الأوقات	≥٩٥٪	٩٠–٩٥٪	<٩٠٪	تصعيد لمسؤول الخدمة	١٠
٧	السلامة والتجارب العملية	صفر حوادث جسيمة شهريًا + تمرين إخلاء ربع سنوي بحضور ≥ ٩٠٪	سجلات السلامة وتقارير التمرين	١٠٠٪ التزام	ملاحظة سلامة حرجة غير مُغلقة خلال ٧٢ ساعة	حادث جسيم أو عدم تنفيذ التمرين	إنذار تعاقدي وخطة تصحيح إلزامية	١٥

قواعد الحساب والتصعيد:

البند	الصياغة المعتمدة
حماية الجودة	إذا انخفض الإجمالي لثلاثة أشهر متتالية عن ٨٥٪؛ تُفرض خطة إنعاش ملزمة أو يُستبدل مدير الموقع.
التحقق المستقل	زيارات تفتيش فجائية من الجهة، وتدقيق عيّني على بيانات العدّادات وسجلات نظام إدارة الصيانة والشكاوى.

٤. يلتزم الشريك الخاص بالحد الأدنى فيما يخص المحتوى المحلي المنصوص عليه في النظام واللوائح.

٥٧ تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٥٨ فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (٦) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

رابعاً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سادساً: للجنة فحص العروض وإعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

٥٩ لجنة المفاوضات

يمكن للجهة الحكومية إجراء مرحلة مفاوضات نهائية مع واحد أو أكثر من المتنافسين بعد إجراء التقييم الأولي للعروض للوصول إلى أفضل قيمة مقابل المال وتحديد صاحب العرض الأفضل؛ على أن تتم مراعاة ما يأتي:

أ- أن تشكل -بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه- لجنة أو أكثر من ذوي الخبرة للتفاوض، على أن يكون من بينهم عضو من ذوي التأهيل النظامي.

ب- ألا يقل أعضاء اللجنة عن (ثلاثة) إضافة إلى رئيسها، وأن يعاد تشكيلها كل (ثلاث) سنوات.

ت- أن ينص في قرار التشكيل على تعيين نائب لرئيس اللجنة يحل محله في غيابه.

ث- أن تكون المفاوضات سرية.

ج- التعامل مع العروض بالأسلوب الذي يضمن عدم الكشف عن محتوياتها للمتنافسين الآخرين.

ح-على أي من أطراف المفاوضات عدم الكشف عن أي معلومات فنية أو مالية تتعلق بالمفاوضات إلى أي طرف آخر.

خ-لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة المفاوضات وصلاحية البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة المفاوضات ورئاسة لجنة فتح أو فحص العروض أو العضوية فيهم.

٦٠ جولة المفاوضات والعرض النهائي الأفضل:

أولاً: للجهة الحكومية إجراء جولة نهائية من المفاوضات مع المتنافسين وفق العناصر التالية:

١- الايرادات المتوقعة

٢- نسبة مشاركة الدخل

٣- استراتيجية وخطط المشروع

٤- نموذج العمل

٥- فريق العمل

ثانياً: للجهة الحكومية توجيه المتنافسين لإجراء جولة لتقديم العرض النهائي الأفضل لتحديد صاحب أفضل عرض.

٦١ الإعلان عن نتائج المنافسة:

أولاً:تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة أو الوسيلة البديلة وتبلغ صاحبه بذلك ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. **صاحب العرض الفائز.**

ب. **معلومات عن المنافسة.**

ج. **القيمة الإجمالية للعرض الفائز.**

د. **مدة تنفيذ العقد ومكانه.**

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. **اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.**

ب. **مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.**

ج. **تاريخ تسليم الأعمال.**

٦٢ فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (عشر) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البدلية.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

٦٣ إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

٦٤ الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من صافي القيمة الحالية للعقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.

ب. التعاقد بين الجهات الحكومية.

ج. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

د. التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مالها.

هـ. إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.

٦٥ توقيع العقد

١- يتعين على الجهة الحكومية تقديم المقترح النهائي لمعادلة المشاركة في الدخل الخاص بصاحب أفضل عرض إلى الوزارة للموافقة عليه وذلك قبل توقيع العقد.

٢- يتعين على الجهة الحكومة عرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو يبلغ الدخل المتوقع منها (خمسة) ملايين ريال فأكثر على الوزارة لمراجعتها مالياً قبل توقيعها.

٣- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب (رابعاً) من الفقرة (٦٣) من هذه الكراسة فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهى التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

٦٦ غرامة التأخير والشرط الجزائي والتعويض

أولاً: يتم تطبيق الغرامات على المشغل في حال رصد أحد المخالفات الموضحة أدناه

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	آلية تطبيق المخالفة
١	عدم الالتزام بإجراءات الامن والسلامة	١٠٠٠ريال	لكل مخالفة أمن وسلامة / يوم
٣	تجاوز المدة الزمنية المحددة للصيانة الدورية	٢٠٠٠ ريال	غرامة يومية.
٤	عدم حمل وتعليق بطاقات العمل الخاصة بالمشروع	٥٠ ريال على الموظف/اليوم	غرامة يومية

٥	عدم الالتزام بالزي المعتمد من قبل الطرف الأول والمخصص للمشروع أو تدني جودته أو سوء مظهره	١٠٠ريال على الموظف/اليوم	هذا النوع من المخالفات لا يمكن تصحيحه بعد رصده
٦	عدم توفير العدد المطلوب من الموظفين	٢٠٠ ريال	غرامة يومية
٧	التأخر في تزويد الهيئة بتقارير التشغيل الدورية عن الموعد المحدد في الكراسة	١٠٠٠ ريال	غرامة يومية
٨	زيادة أسعار الخدمة عن السعر المحدد مسبقاً دون حصول موافقه الهيئة خطياً	٥٠٠٠ ريال	عند رصد المخالفة في كل مره
٩	عدم تواجد مدير المشروع أو من ينوبه	٥٠٠ ريال	غرامة يومية
١٠	التأخر أكثر من ٥ أيام أو عدم تزويد الهيئة بتقرير التشغيل الشهري والدوري.	٥٠٠٠ ريال	عند التأخر أكثر من ٥ أيام عن المدة المحددة في الكراسة
١١	وجود اوساخ او اتربة في قاعات العرض وعدم الاهتمام بنظافة الموقع والاثاث والممرات.	٢٠٠ ريال	لكل مخالفة يتم رصدها
١٢	عدم وجود حراسات امنية فالمواقع	٥٠٠٠ ريال	غرامة يومية لكل مخالفة يتم رصدها / في حال تكراراها في أكثر من موقع يتم رصدها بعدد المواقع
١٣	عدم تشغيل الكاميرات الأمنية	١٠٠٠٠ ريال	غرامة يومية
١٤	تغيير أسعار تذاكر الدخول دون حصول موافقه الهيئة خطياً	٥٠٠٠ ريال	غرامة يومية

ثانياً: يحق للطرف الأول (الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي) فسخ العقد في الحالات التالية:

١- إذا أخل الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته، بعد إنذاره بتصحيح الوضع خلال المدة المحددة في الانذار الموجه للمشغل.

٢- إذا استخدم المواقع المخصصة لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد.

٣- إذا ثبت أن الطرف الثاني قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريقة مباشر أو غير مباشر في رشوه أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

٤- إذا أفلس الطرف الثاني أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو صدر امر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها

ثالثاً: يتم تعويض المشغل في الحالتين التاليتين:-

أ- لا يجوز للطرف الثاني إيقاف نشاطه بدون عذر يقبله الطرف الأول، وإذا كان إيقاف العمل في الموقع بسبب يرجع للطرف الأول فإنه يعوض الطرف الثاني عن هذه المدة بمدة مماثلة.

ب- يجوز للطرف الأول بعد موافقة الجهات ذات الاختصاص إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار الطرف الثاني بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار بذلك ويعد محضر مشترك مع الطرف الثاني لحصر موجودات الموقع كما يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت إذا ثبت له وقوع الضرر بسبب استمرار المشغل في الانتفاع من الموقع ، أو الحاجة إلى استخدامها في تنفيذ وتركيب بعض الأنظمة التي يحتاج إليها في المشاريع المستقبلية للمسجد الحرام والمسجد النبوي وساحاته أو مشروعات تتطلب إزالة الموقع وإنهاء العقد .

٦٧ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي:

في حال عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (٣٠٪) من قيمة المشتريات محل التقصير.

٦٨ إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب العقد عن [٢٠٪] من القيمة الإجمالية للعقد.

---

٦٩ التأمين

١. يتحمل المتعاقد وحده مسؤولية تأمين جميع وسائل الحماية المالية اللازمة ضد المخاطر التي يتعرض لها وذلك من خلال تأمين جميع موظفيه وزوار المعرض ومعداته وآلاته وأصول المعرض الأخرى - على سبيل المثال لا الحصر - القطع الأثرية النادرة ضد الحوادث والحريق والسرقة والمخاطر والأخطار وكذلك المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إجراءات المتعاقد للأطراف الثالثة. يجب على المتعاقد بشكل عام الحصول على وثائق التأمين والمحافظة عليها لجميع آلاته الثابتة والملموسة، بما في ذلك الموظفين والمعدات والآلات. وبالتالي، يجب أن تكون وثائق التأمين سارية المفعول طوال فترة العقد بأكملها. ولن تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن أي أضرار أو خسائر أو سرقات لأي ممتلكات أو سلع أو لوازم أو معدات أو أدوات أو منشآت أو أجزاء من الممتلكات أو الأصول الأخرى للمتعاقد أو ممتلكاته أو تتحمل المسؤولية عن أي ضرر أو أذى أو يؤثر على عمال المتعاقد، ولن تشارك المتعاقد أي مسؤولية لتغطية الخسائر التي تلحق بالغير نتيجة للإجراءات التي يقوم بها المتعاقد.

٢. يلتزم المتنافس بتوفير تغطية تأمينية شاملة وكافية طوال مدة العقد، بما في ذلك أي مدد تمديد، وذلك لتغطية جميع المخاطر المالية والتشغيلية والقانونية المرتبطة بتشغيل المنصات الرقمية المشمولة في المنافسة.

٣. تشمل التغطية التأمينية – كحد أدنى – المخاطر والالتزامات الآتية:

أ. الهجمات السيبرانية وما يترتب عليها من أضرار أو مطالبات أو تعويضات.

ب. انقطاع الخدمة أو تعطلها، وما قد ينشأ عنه من دعاوى أو مطالبات تعويض.

ج. اختراق البيانات أو تسريبها، وما يرافق ذلك من تعويضات أو التزامات نظامية.

د. التكاليف الإعلامية أو المهنية اللازمة لمعالجة الأثر السلبي على السمعة.

هـ. انتحال الهوية الرقمية وسرقة أو إساءة استخدام حسابات المستفيدين.

و. المسؤولية المهنية الناتجة عن تشغيل أو إدارة المنصات الرقمية. خ. مسؤولية المديرين التنفيذيين والموظفين المرتبطين بتشغيل المنصات.

٤. يجب أن تكون وثائق التأمين صادرة من شركة تأمين مرخصة من قبل الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية، وأن يتم تحديد حدود ونطاق التغطية التأمينية استنادًا إلى تقييم المخاطر الفعلية للمنصات الرقمية المشمولة في المنافسة، وبما يتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة وحجم الإيرادات والمخاطر المرتبطة بها.

٥. يُشترط أن يتم تأكيد كفاية التغطيات التغطية التأمينية وحدودها من خلال مختصين مرخصين، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: خبراء التأمين، وسطاء التأمين، أو مستشاري التأمين، وذلك وفقًا لعرض الأسعار المقدم وبناءً على المخاطر المحددة.

٦. يلتزم الشريك الخاص بتقديم نسخ سارية المفعول من وثائق التأمين إلى الجهة الحكومية قبل بدء تشغيل المنصات الرقمية المشمولة في المنافسة، وعلى أن تبقى هذه الوثائق سارية دون انقطاع طوال مدة العقد، ويعد أي إخلال بذلك إخلالًا جوهريًا بأحكام العقد.

٧. لا يخل التزام الشريك الخاص بالحصول على التغطية التأمينية بأي حال من الأحوال بمسؤوليته التعاقدية أو النظامية تجاه الجهة الحكومية أو المستفيدين، ولا يعفيه من أي التزامات أو تعويضات قد تنشأ عن تنفيذ العقد.

القسم السابع: نطاق العمل المفصل:

٧٠ نطاق عمل المشروع:

أولاً: المرحلة التحضيرية:

(المخرجات: ميثاق المشروع – وثيقة التصميم والهوية البصرية– وثيقة المشروعات المماثلة).

١- ميثاق المشروع:

١- تطوير الميثاق العام للمشروع، بما في ذلك خطة التفاعل مع ذوي العلاقة وميثاق المشروع ووثائق التخطيط وخطة التواصل

٢- تطوير أداة تتبع سير المشروع والتقارير المستخدمة لذلك.

٣- تحديد إجراءات بدء المشروع بما في ذلك مصفوفة الصلاحيات.

تحديد إستراتيجية تنفيذ المشروع بما في ذلك جدول التصميم وبروتوكولات التقارير

٢- وثيقة التصميم والتأثيث:

- **تطوير وبناء الهوية البصرية لمشروع تطوير وتشغيل معرض عمارة الحرمين الشريفين.**
- **إعداد دليل تصميم متكامل لتطوير معرض عمارة الحرمين الشريفين، يشمل التصاميم الداخلية والخارجية والهوية المعمارية للمعرض.**
- **اعداد التصاميم والرسومات ثلاثية الأبعاد للمعرض، بما يشمل التوزيع الفراغي لقاعات العرض ومسارات الحركة وتأثيثها، مع تحديد مواقع ووسائل عرض المقتنيات (واجهات عرض، شاشات تفاعلية، إضاءة موجهة، لوحات تعريفية)، وذلك وفق الأنظمة والضوابط والمعايير والضوابط المعتمدة.**
- **اعداد التصاميم والرسومات ثلاثية الأبعاد للمعرض، بما يشمل التوزيع الفراغي لقاعات العرض ومسارات الحركة وتأثيثها، مع تحديد مواقع ووسائل عرض المقتنيات (واجهات عرض، شاشات تفاعلية، إضاءة موجهة، لوحات تعريفية)، وذلك وفق الأنظمة والضوابط والمعايير والضوابط المعتمدة.**
- **مراعاة أفضل المعايير العالمية في تصميم المعارض وتشغيلها في التصميم والتأثيث لمعرض عمارة الحرمين الشريفين**

٣- وثيقة المشروعات المماثلة:

- **قائمة لجهات مماثلة (محلية أو اقليمية) طبقت حلول نوعية في تشغيل المعارض والمتاحف.**
- **تعريف نطاق العمل لهذه الجهات يوضح قدرات الجهات والحوكمة المتبعة وآلية التشغيل.**
- **أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التجارب السابقة.**

٤- تجربة الزائر وسردية المعرض(Visitor Journey & Narrative Design) :

- **يلتزم المشغل بإعداد خطة متكاملة لتجربة الزائر وسردية المعرض قبل بدء التشغيل، على أن تعتمد من الهيئة قبل التنفيذ.**
- **تعد هذه الخطة وثيقة إلزامية على المشغل وتعد جزءًا من مخرجات العقد.**
- **تلتزم الجهة المشغلة بتحديث الخطة بشكل دوري وفق توجيهات الهيئة وتطور المحتوى.**
- **يجب أن تتضمن الخطة وصفًا تفصيليًا لتسلسل التجربة من لحظة دخول الزائر حتى خروجه، بما يشمل:**

- استقبال الزوار وتهيئة الأجواء العامة.
- السرد الزمني والموضوعي لمحتوى المعرض وربطه بالهوية البصرية والرسائل الثقافية.
- وسائل العرض المادية والرقمية التي تسهم في بناء التجربة (إضاءة – صوت – وسائط تفاعلية – عرض المقتنيات).
- توزيع القاعات حسب المراحل السردية.
- دمج العناصر التفاعلية (الشاشات، العروض، التجارب الافتراضية) بما يعزز التفاعل المعرفي والعاطفي للزائر.
- تصميم تجربة خاصة لكبار الزوار تتماشى مع هوية المعرض وقدسية المكان.

٥- المقتنيات والمحتوى الخاص (Special Collection & Artifacts):

- **يلتزم المشغل عند إعداد التصاميم والتوزيع الفراغي للمعرض بمراعاة إمكانية إضافة مقتنيات خاصة ذات أهمية دينية وتاريخية عالية مرتبطة بالمسجد الحرام ، على أن توضع في المكان الملائم بما يبرز مكانتها وقيمتها.**

- يجب على المشغل مراعاة الخصوصية العالية للمقتنيات والحفاظ على سريتها وأمنها.
- يجب على المشغل أن يراعي في التصميم النهائي إبراز القيمة التاريخية والروحية لهذه المقتنيات، وأخذ اعتماد الهيئة قبل الترويج والتسويق والإعلان عنها.
- يتم التنسيق في كل ما يتعلق بهذه المقتنيات حصراً مع الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي والجهات المختصة ذات العلاقة.
- تعتبر المعلومات والمواد الخاصة بهذه المقتنيات سرية للغاية ويُحظر تداولها أو عرضها إلا بموافقة خطية من الهيئة.

ثانياً: مرحلة تطوير استراتيجية التشغيل وتأسيس الأصول المستدامة

(المخرجات: وثيقة التشغيل، والأدلة التشغيلية، والأدلة الإجرائية، وأدلة البرامج والأنشطة) وتشمل على الأقل:

- صياغة الرؤية والرسالة والقيم الخاصة بالمعرض، و أبرز المبادرات والمشروعات الثقافية والمعرفية التي سيتم تقديمها.
- تحديد المستهدفات والفئات المستفيدة (زوار محليون، معتمرين، باحثين، طلاب، أسر، أطفال).
- تطوير دليل إجراءات التشغيل ويشمل – على سبيل المثال لا الحصر–: (أعداد الكوادر، مؤهلاتهم، المهام والمسؤوليات، ساعات العمل، معايير خدمة الزوار).
- تطوير دليل البرامج والأنشطة المقدمة داخل المعرض (ورش تعليمية، عروض تفاعلية، جولات إرشادية، برامج للأطفال، أنشطة موسمية).
- تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين في عمليات التشغيل طويلة المدى (الجهات الحكومية، الشركاء الثقافيون، القطاع غير الربحي، القطاع الخاص).
- وضع استراتيجية التدريب ونقل المعرفة للكوادر المشغلة.
- تحديد الحلول التشغيلية المثلى لمراحل تجربة الزائر وتشمل ما يلي:
- آلية الحجز والتذاكر.
- الاستقبال والفرز الأولي.
- الدخول ومسارات الحركة وتخصيص مسارات منفصلة للأفراد والعائلات وذوي الإعاقة.
- إدارة الحشود وتوزيع العبء على المسارات والتحويل المرن
- التفاعل مع قاعات العرض ووسائل عرض المقتنيات.
- الخروج وما بعد الزيارة (قياس رضا الزائر، التواصل اللاحق).
- قياسٍ يوميّ لرضا الزوار عند الخروج بعينة لا تقل عن ١٠٪ من إجمالي الزوار وتحليل نتائجها للتحسين المستمر.

ثالثا: تصميم وتجهيز الأصول المستدامة للمعرض بما في ذلك:

- تصميم الهوية البصرية للمعرض وربطها بهوية الحرمين الشريفين.
- تصميم البيئة الداخلية (الإضاءة، الأثاث، مسارات العرض، اللوحات التعريفية، وسائل العرض التفاعلية).
- تطوير دليل للإجراءات والعمليات التشغيلية لمعرض عمارة الحرمين الشريفين.
- تصميم دليل تجربة الزائر خلال التشغيل، مع مراعاة خصوصية المواسم (رمضان، الحج، الإجازات).
- تطوير أنشطة وبرامج معرفية وتثقيفية متخصصة (ورقية، إلكترونية، وواقع افتراضي/معزز).

رابعاً: مرحلة أعمال التشغيل:

يتم البدء بأعمال التشغيل بعد اعتماد وتدشين الاستراتيجية وتلتزم الجهة بالمحافظة على موثوقية واستمرار تقديم الخدمة ومعالجة أي تحديات تطرأ للمنظومة التشغيلية، ويتم رفع تقرير دوري (شهري) للجهة الحكومية.

خامساً: التسويق والمحتوى التعريفي:

- إعداد خطة تسويقية متكاملة للتعريف بالمشروع وخدماته.
- تصميم و إنتاج لوحات تعريفية وإرشادية داخلية وخارجية وفق الهوية البصرية المعتمدة مع صناعة محتوى خاص بها.
- صناعة محتوى رقمي تعريفي (مقاطع فيديو، إنفوجرافيك، محتوى قصير) موجه للزوار.
- تنظيم فعاليات كاملة بالضيافة وكافة التفاصيل داخل المعرض.

سادساً: المتجر التذكاري (الهدايا والمطبوعات):

- **إنشاء متجر متخصص ضمن المعرض.**
- **توفير هدايا تذكارية مرتبطة بروح الحرمين الشريفين يتم اعتمادها بموجب مو افقة خطية من الهيئة.**
- **تصميم منتجات حصرية للمعرض تحمل الهوية البصرية الرسمية. • توفير نظام بيع إلكتروني موازٍ - متجر إلكتروني - لخدمة الزوار عن بعد.**
- **إدارة المخزون والتسعير وفق معايير تجارية عادلة مع التقيد باعتماد استراتيجية تسعير محافظة تضمن تموضع الأسعار عند الحد الأدنى المقبول مقارنةً بالمتاحف المجاورة، وفقًا لدراسة المقارنة المرجعية.**

سابعاً: شروط دراسة كل مرحله:

توضح الجداول التالية المتطلبات الفنية التي يتعين على مقدمي العروض تغطيتها ضمن العرض الفني المقدم. وتُعد هذه المتطلبات أساس التقييم الفني الذي ستعتمده لجنة التقييم عند فحص العروض المقدمة.
وسيتم تقييم كل متطلب ليس فقط من حيث استيفائه شكليًا، و إنما أيضًا من حيث جودة المحتوى المقدم ومدى ملاءمته لطبيعة المشروع وأهدافه.
وتعتمد لجنة التقييم في مراجعة كل متطلب على مجموعة من المعايير العامة، من أبرزها:

- **الوضوح :وضوح الفكرة والمنهجية وسهولة فهم العرض.**
- **الاكتمال :تغطية جميع عناصر المتطلب دون نقص.**
- **الجودة الفنية :مستوى الاحتر افية ودقة المعالجة الفنية.**
- **الإبداع :تقديم أفكار أو حلول مبتكرة تضيف قيمة للمشروع.**
- **الملاءمة :تو افق المقترحات مع طبيعة المشروع وأهدافه.**
- **القابلية للتنفيذ :و اقعية الحلول وإمكانية تطبيقها عمليًا.**
- **القيمة المضافة :ما يقدمه العرض من قيمة تتجاوز الحد الأدنى للمتطلبات.**

ويحق للجنة التقييم تخفيض التقييم الفني أو استبعاد العرض في حال عدم استيفاء أي متطلب إلزامي، أو في حال تقديم محتوى ضعيف الجودة، حتى وإن تم استيفاء المتطلب شكليًا.

١. **<u>الحوكمة ونطاق المشروع Governance & Scope :</u>**

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
١	فهم النطاق والافتراضات والقيود	تقديم فهم موثق لنطاق المشروع وحدود المسؤوليات والافتراضات الأساسية والقيود: تشريعية/موقع/تشغيل ، مع توضيح البنود داخل/خارج النطاق	وضوح النطاق؛ منطق الافتراضات؛ تحديد الفجوات والتحفظات؛ قابلية تحويل القيود إلى قرارات؛ تصميم/تشغيل
٢	خطة إدارة المشروع والحوكمة	منهجية إدارة تشمل: WBS، جدول زمني تفصيلي، RACI، إدارة مخاطر، إدارة تغيير، وتواتر التقارير والاجتماعات ومسار التصعيد	نضج المنهجية؛ واقعية الجدول؛ جودة إدارة المخاطر والتغيير؛ وضوح الأدوار والمسؤوليات
٣	خطة الامتثال والتراخيص	حصر الاشتراطات والتراخيص ذات العلاقة، ومسار الحصول عليها، ونقاط تدقيق إلزامية ضمن خطة التنفيذ	اكتمال قائمة المتطلبات؛ واقعية المسار الزمني؛ وجود نقاط تحقق قابلة للتدقيق والاعتماد

٢. المتطلبات المتحفية والبرامج **Museum & Interpretation** :

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
١	الرؤية المتحفية وأهداف التجربة	تعريف الجمهور المستهدف ونتائج التجربة - ثقافية/تعليمية/ترفيهية - وكيف تُترجم لمساحات وخدمات ومحتوى	وضوح الرؤية؛ اتساقها مع الشرائح؛ ترجمتها إلى متطلبات قابلة للتنفيذ
٢	خطة السرد المتحفي Interpretive Plan	خطة تحدد الرسائل الرئيسية والموضوعات وتسلسل الرحلة المعرفية وتوزيعها على القاعات والمحطات	اكتمال الخطة؛ قوة المنطق السردي؛ قابلية التنفيذ مكانيًا وتشغيليًا
٣	خطة المعارض - ثابت/مؤقت/تفاعلي	تحديد أنواع المعارض ومساحاتها ومعايير المحتوى ومتطلبات التبديل والتجديد وخطة تحديث سنوية	توازن المحفظة؛ واقعية التبديل؛ وضوح المتطلبات الفنية
٤	العناصر التفاعلية والوسائط المتعددة	اقتراح تفاعليات بأهداف تعليمية واضحة ومتطلبات تشغيل وصيانة وعمر افتراضي وخطة تحديث محتوى	ملاءمة التقنية للهدف؛ متانة الحل؛ وضوحO&M ؛ خطة تحديث واقعية
٥	إدارة المحتوى والحقوق والترجمة	منهجية إنتاج المحتوى وإدارته، حقوق الملكية والترخيص، ترجمة متعددة اللغات، ومسار مراجعة واعتماد تحريرية	اكتمال إدارة الحقوق؛ جودة الترجمة والتحرير؛ تقليل المخاطر القانونية
٦	البرامج التعليمية والمجتمعية	حزمة برامج للمدارس والعائلات والباحثين - ورش/جولات/مواد - مع نموذج تكلفة/إيراد ومؤشرات حضور ورضا	ملاءمة البرامج؛ قابلية التشغيل؛ وضوح مؤشرات الأثر؛ منطق الاستدامة المالية
٧	الفعاليات الموسمية وخطة تنشيط سنوية	تقويم فعاليات ربع سنوي يراعي الذروة والمواسم، مع متطلبات لوجستية ومخاطر وتشغيل	واقعية التقويم؛ أثر الإيرادات المتوقع؛ جاهزية إدارة المخاطر والعمليات

٣. **التصميم المعماري والمعارض**:Architecture & Exhibition Design

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
١	الدراسات الأولية والتحليل	تحليل موقع شامل ، وصول/مواقف/مسارات/قيود/مرافق/مخاطر مع توصيات تصميم وتشغيل واضحة	شمولية التحليل؛ دقة البيانات؛ ترجمة الاستنتاجات لقرارات؛ تحديد المخاطر مبكرًا
٢	البرنامج الوظيفي والمساحاتFOH/BOH	جدول مساحات مفصل وعلاقات مكانية Adjacency يربط السعة التشغيلية بمتطلبات القاعات والخدمات والموارد	اكتمال البرنامج؛ منطق العلاقات؛ اتساقه مع التشغيل والإيرادات
٣	مفهوم تصميمي متكامل	Concept Designيوضح الفكرة والهوية المكانية ومخططات أولية ومخرجات بصرية وكيف يترجم السرد إلى فضاءات	جودة الفكرة؛ اتساقها مع أهداف المشروع؛ اكتمال المخرجات؛ قابلية التطوير
٤	توافق التصميم مع هوية الموقع	مبادئ تصميم تربط المعمار/الداخلية/اللافتات بالسياق والهوية المؤسسية مع أمثلة تطبيقية	اتساق الهوية؛ احترام السياق؛ وضوح المبادئ؛ قابلية القياس عبر عناصر التصميم
٥	تصميم قاعات العرض فنيًا	معايير القاعات: المرونة، التحكم بالضوء/الصوت، نقاط الطاقة/البيانات، أحمال التعليق، ومسارات خدمة مخفية	اكتمال المتطلبات الفنية؛ قابلية التنفيذ؛ دعم التشغيل والصيانة

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
٦	الإرشاد والشروحات متعددة اللغات Wayfinding	نظام إرشاد متعدد اللغات يشمل لوحات وخرائط وإرشاد رقمي ومعايير وصول تباين/خط/رموز	سهولة الاستخدام؛ اتساق اللغة والهوية؛ اختبار قابلية الاستخدام المقترح
٧	الالتزام باشتراطات السلامة والحريق	تصميم يلبي متطلبات الإخلاء والحريق ومخارج الطوارئ وتقسيمات الحريق وتكامل الأنظمة وحسابات السعة	امتثال مثبت؛ اكتمال مخرجات السلامة؛ قابلية الاعتماد من الجهات المختصة
٨	الاستدامة وكفاءة الطاقة	خطة تصميم وتشغيل تقلل استهلاك الطاقة والمياه والنفايات بمؤشرات مستهدفة وخيارات مواد منخفضة الأثر	وضوح المؤشرات؛ قابلية القياس؛ أثر متوقع على OPEX

٤. تجربة الزائر وإدارة الحشود Visitor Experience & Crowd

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
١	تصميم تجربة الزائر End-to-End	رحلة زائر كاملة من الوصول حتى الخروج تشمل نقاط التفاعل والخدمات واللحظات المميزة ومسارات متعددة للشرائح	اكتمال الرحلة؛ وضوح نقاط الألم والمعالجة؛ قابلية التنفيذ على الأرض
٢	خطة إدارة الحشود والكثافة الموسمية	خطة تشغيل للذروة تشمل توقعات موسمية، توزيع القوى العاملة، فتح مسارات إضافية، وإجراءات تخفيف الاختناقات	واقعية الخطة؛ استخدام بيانات/نماذج؛ الحفاظ على جودة التجربة وقت الذروة
٣	إدارة الطوابير والطاقة الاستيعابية	تعريف سعة كل منطقة وسياسات الدخول الزمني Timed Entry وتصميم مناطق انتظار ومعايير زمن انتظار مستهدف	وضوح الحسابات؛ تكاملها مع التذاكر؛ أثرها على الرضا والسلامة
٤	خدمة العملاء ومعايير الضيافة	معايير خدمة قابلة للقياس: استقبال، شكاوى، مفقودات، سياسات كبار السن/الأطفال، وخطة تدريب وتقييم	قابلية القياس؛ جودة التدريب؛ ربطها بمؤشرات رضا الزوار
٥	التجربة الرقمية للزائر - قبل/أثناء/بعد	خدمات رقمية: حجز مسبق، معلومات ما قبل الزيارة، دليل رقمي داخل المتحف، واستبيانات وربط بـ CRM	تكامل القنوات؛ قابلية التنفيذ؛ جودة قياس الرضا والتحسين المستمر
٦	المتجر التذكاري ونقاط البيع	منتجات مبتكرة، مساحات ومتاجر للعرض والبيع	إبداعية أفكار المنتجات، تصميم وتموقع مساحات العرض، شمولية وواقعية خطة الإنتاج والعرض والبيع

٥. المنظومة التقنية والبيانات Technology & Data

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
١	نظام التذاكر والدخول	متطلبات Ticketing: بيع متعدد القنوات، تذاكر زمنية، QR/بوابات، تقارير، إدارة الإلغاء/الاسترداد، وتكاملات	اكتمال المتطلبات؛ قوة التكامل؛ أمن النظام؛ جودة التقارير
٢	POS للمتجر ونقاط البيع	POS يشمل مخزون، عروض، إرجاع، تكامل مالي، وربط تقارير الإيراد بمشاركة الدخل	ضوابط مالية قوية؛ قابلية التدقيق؛ تكامل البيانات

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
٣	إدارة المحتوى الرقميCMS/DAM	متطلبات إدارة الأصول الرقمية وتعدد اللغات وسير الاعتماد والصلاحيات وإدارة النسخ والأرشفة	نضج الحوكمة؛ سهولة الاستخدام؛ خطة تحديث محتوى واضحة
٤	أنظمة الصوت والإضاءة والتحكم	متطلبات :AV/Lighting سيناريوهات تشغيل، سهولة التحكم، صيانة وقطع غيار، وتكامل مع المحتوى والفعاليات	قابلية التشغيل؛ وضوح الصيانة؛ جودة المواصفات
٥	الأنظمة الأمنية CCTV/Access/Intrusion	تغطية أمنية بخطط مناطق حساسة وسياسات حفظ تسجيلات وتكامل مع غرفة التحكم والطوارئ	شمولية التغطية؛ امتثال الخصوصية؛ جودة التكامل التشغيلي
٦	تكامل الأنظمة والتحليلات	معمارية تكامل APIs بين Ticketing/POS/CRM/CMS والأمن، قاموس بيانات ولوحات مؤشراتKPIs	وضوح المعمارية؛ نضج الحوكمة البيانية؛ جودة التحليلات
٧	الأمن السيبراني والخصوصية	إدارة هويات وصلاحيات، تشفير، نسخ احتياطي، استجابة للحوادث، وضوابط امتثال لبيانات الزوار	اكتمال الضوابط؛ جاهزية الاستجابة؛ أدلة إجراءات وسياسات

٦. التشغيل والصيانةOperations & Maintenance

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
١	النموذج التشغيلي والهيكل التنظيمي	نموذج تشغيل يوضح الأقسام والأدوار وأعداد الموظفين حسب المواسم وأوصاف وظيفية رئيسية	نضج النموذج؛ واقعية الموارد؛ مرونة موسمية؛ خبرة مثبتة
٢	إجراءات التشغيل القياسية SOPs	حزمة :SOPs فتح/إغلاق، تذاكر، دخول، جولات، فعاليات، شكاوى، طوارئ، جودة خدمة	شموليةSOPs ؛ قابليتها للتطبيق؛ وضوح المسؤوليات ومؤشرات الالتزام
٣	التشغيل التجريبي والمرحلي	:Soft Openingاختبارات أنظمة، تجارب رحلة زائر، تدريب عملي، ومعايير جاهزية قبل الافتتاح الرسمي	اكتمال المراحل؛ وضوح معايير الجاهزية؛ إدارة المخاطر قبل الافتتاح
٤	الصيانة الوقائية والتصحيحية	برنامج صيانة PM/CM مع SLAs وقطع غيار وتوثيق عبر CMMS وإدارة بلاغات الأعطال	نضج البرنامج؛ تقليل زمن التوقف؛ وضوحSLAs ؛ استخدامCMMS
٥	المستودعات وإدارة الأصول	Asset Register، سياسات جرد، تتبع استهلاك، وربط بالمشتريات والصيانة وتقليل الفاقد	اكتمال السجل؛ انضباط الجرد؛ تكامل الأنظمة؛ تقليل الفاقد
٦	إدارة الموردين الفرعيين	إطار اختيار ومتابعة موردي الأمن/النظافة/التقنية/المتجر، KPIs، مراجعات أداء وخطط بديلة	صرامة الإطار؛ وضوحKPIs ؛ إدارة مخاطر الاعتماد على مورد واحد
٧	التقارير ومراجعة الإدارة	تقارير شهرية/ربع سنوية: إيرادات، تكاليف، رضا، أعطال، امتثالKPIs ، مع اجتماعات مراجعة أداء	اكتمال التقارير؛ قابلية التحقق؛ ربطها بقرارات تحسين

٧. الأمن والطوارئSafety & Emergency

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
١	الأمن والسلامة وخدمات الطوارئ	خطة مخاطر وإجراءات أمنية وإدارة حشود في الطوارئ وتنسيق مع الجهات وتمارين دورية	اكتمال الخطة؛ امتثال الأنظمة؛ جودة التدريب والتمارين؛ وضوح الأدوار

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
٢	خطط الطوارئ واستمرارية الأعمال	سيناريوهات: حريق/إخلاء/تعطل أنظمة/ازدحام شديد، مع إجراءات تشغيل بديلة ومسؤوليات واضحة	شمولية السيناريوهات؛ قابلية التنفيذ؛ وضوح مسارات التصعيد
٣	الخصوصية وأمن المعلومات	سياسات لجمع بيانات الزوار واستخدامها والاحتفاظ بها وإدارة الموافقات وحقوق الوصول والحذف	امتثال الخصوصية؛ وضوح السياسات للزائر؛ إجراءات تدقيق ومراجعة دورية

٨. النموذج التجاري وتعظيم الإيرادات Revenue Model

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
١	توقعات الطلب وحركة الزوار	منهجية توقع زوار تشمل مصادر بيانات، Benchmark، شرائح، موسمية، وربط بالسعة التشغيلية	صلابة المنهجية؛ شفافية البيانات؛ منطق الافتراضات؛ ربط بالسعة والتشغيل
٢	استراتيجية التسعير وإدارة العوائد	سياسة تسعير تشمل فئات، ذروة/خارج ذروة، تذاكر زمنية، باقات/عضويات، وسياسات استرداد	نضج التسعير؛ أثره على الإيراد والطلب؛ ملاءمته للسوق والقيم الثقافية (على المشغّل اعتماد استراتيجية تسعير محافظة تضمن تموضع الأسعار عند الحد الأدنى المقبول مقارنةً بالمتاحف المجاورة، وفقًا لدراسة المقارنة المرجعية.)
٣	خطة تعظيم الإيرادات غير التذكارية	خطة تفصيلية: متجر، نقاط بيع، فعاليات، رعايات، برامج مدفوعة، تأجير مساحات حسب النطاق	تنوع مصادر الإيراد؛ قابلية التنفيذ؛ تقديرات مدعومة ببيانات/أمثلة
٤	النموذج المالي ٥ سنوات وتحليل حساسية	نموذج مالي بفرضيات موثقة يشمل P&L وتدفقات نقدية وسيناريوهات منخفض/أساسي/مرتفع	اكتمال النموذج؛ شفافية الفرضيات؛ قابلية التتبع؛ جودة السيناريوهات
٥	استراتيجية التسويق وخطة الإطلاق	تموضع العلامة، الشرائح، القنوات، خطة محتوى، وخطة Go-to-Market قبل/أثناء/بعد الافتتاح	قابلية القياس KPIs ؛ واقعية الخطة؛ تكاملها مع التذاكر والمبيعات
٦	خطة الرعايات والشراكات	حزم رعاية واضحة حقوق/منافع/قيم تقديرية وخطة مبيعات وشركاء محتملين	جودة الحزم؛ واقعية القيم؛ قابلية التنفيذ؛ خبرة مثبتة

٩. مشاركة الدخل Commercial & Contracting / BOT / PPP /

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
١	نموذج الشراكة وتوزيع المخاطر	تحديد توزيع CAPEX/OPEX ومسؤوليات الأطراف ومخاطر الطلب/التشغيل وآليات المشاركة خلال مدة العقد وبعدها	اتساق تخصيص المخاطر؛ وضوح الالتزامات؛ قابلية التنفيذ التعاقدي

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
٢	حوكمة الإيرادات والتحصيل والتقارير	آليات مطابقةTicketing/POS ، سياسات مدفوعات، تدقيق إيرادات، وتقارير مشاركة دخل دورية بقوالب محددة	قابلية التدقيق؛ تقليل مخاطر التسرب؛ اكتمال التقارير ومؤشراتها
٣	ضمانات الأداء والالتزامات	ضمانات مثل سندات أداء/حد أدنى مضمون إن طُلب وجزاءات/حوافز مرتبطة بمستوى الخدمة والإيراد	اتزان الضمانات؛ وضوح ارتباطها بـKPIs ؛ قابلية التطبيق قانونيًا
٤	إطار KPIs/SLAs وربطها بالحوافز/الجزاءات	KPIsتشمل: رضا، زمن انتظار، توفر الأنظمة، نمو الإيراد، تكلفة لكل زائر، سلامة، وجودة محتوى	شمولية المؤشرات؛ قابليتها للقياس؛ آليات جمع بيانات والتحقق
٥	متطلبات التسليم النهائي Handback/إنBOT	معايير حالة الأصول عند نهاية العقد، توثيق الصيانة، نقل معرفة، تدريب، ومخزون قطع غيار	وضوح المعايير؛ قابلية التفتيش؛ تقليل مخاطر تسليم متدهور

١٠. الأدلة والاعتمادات ضمن العرض**Bid Evidence**

الرقم	المتطلب	الوصف	معيار التقييم
١	خبرة مثبتة في متاحف/وجهات مماثلة	قائمة مشاريع مماثلة مع دور المتقدم، نطاقه، نتائج رقمية حضور/إيراد/رضا وأدلة مرجعية	صلة الخبرة؛ جودة الأدلة؛ أثر النتائج؛ وضوح دور المتقدم
٢	فريق العمل والتفرغ	هيكل فريق المشروع + CVs + نسبة تفرغ + خبرات متحفية/تجارية/تقنية مع توزيع مسؤوليات واضح	ملاءمة الخبرة؛ توافر الموارد؛ وضوح الأدوار والتفرغ
٣	خطة التنفيذ والجدول	خطة مراحل بمخرجات واعتمادات ونقاط تسليم، وتشغيل تجريبي، وخطة انتقال وتعبئة Mobilization	واقعية الجدول؛ اكتمال المخرجات؛ إدارة مخاطر الزمن والتوريد
٤	خطة الاختبارات والقبول	لأنظمة التذاكر والأمن والسلامة مع توثيق النتائج وخطة إغلاق العيوب	صرامة الاختبارات؛ وضوح معايير القبول؛ خطة معالجة وإغلاق العيوب

٧١ مكان تنفيذ الأعمال والخدمات

يتم تنفيذ الاعمال في معرض عمارة الحرمين الشريفين.

٧٢ التدريب ونقل المعرفة:

يتضمن العقد استراتيجية التدريب ونقل المعرفة للكوادر المشغلة.

٧٣ جدول الكميات والأسعار

يلتزم المنافس بتقديم عرضه المالي كما هو موضح في البنود ٢٧-٢٩ والبند ٥٦ من هذه الكراسة، مدعوما بخطة مالية تفصيلية تغطي سنوات المشروع وللمنافس أن يضمن العرض المالي الجدول الآتي

الرقم	البند	الوحدة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
١	**نسبة مشاركة الجهة المالكة في إجمالي الإيرادات كحد أدنى ٣٠٪**	نسبة					
٢	**رسوم الامتياز**	مبلغ سنوي	٧٥٠,٠٠٠ ريال	٧٥٠,٠٠٠ ريال	٧٥٠,٠٠٠ ريال	٧٥٠,٠٠٠ ريال	٧٥٠,٠٠٠ ريال

****متطلبات تقديم العروض والمستندات المؤيدة**

يُقدِّم المتنافس عرضاً متكاملاً بواسطة ملفين فني ومالي يشتمل على خطاب تغطية موقَّع وتفويضٍ رسمي وسجلٍ تجاري ساري المفعول، مع قوائم مالية مُدقَّقة لآخر سنتين وسابقة خبرة مماثلة مدعومة بالمستندات، إضافةً إلى منهجية تشغيل تفصيلية مرتبطة بنطاق العمل الوارد في هذه الكراسة، وخطة مُحكمة للموارد والوردية وخطة مواسم، وخطة للسلامة والصحة المهنية وخطة لحماية البيانات والخصوصية، ونماذج مقترحة للتقارير الدورية. كما يتضمّن العرض إقرارًا صريحًا بقبول اتفاقيات مستوى الخدمة دون تحفّظ، وجدول تعبئة يضمن جاهزية التشغيل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التوقيع.

القسم الثامن: المواصفات

٧٤ فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

تتطلب أعمال فريق العمل تأمين القوى البشـرية المؤهلة بالخبرات اللازمة التي تتمتع بالسـلوكيات والأخلاق الحسـنة ويجب على المشـغل الالتزام بالنقاط التالية:

- تعيين مندوب عنه مدير للمشروع لديه كامل الصلاحيات الإدارية والمالية سعودي الجنسية لايقل مؤهله عن البكالوريوس في التخصصات الفنية ذات العلاقة بإدارة المشاريع، وخبرة لاتقل عن خمس سنوات بعد الحصول على موافقة خطية من هيئة العناية بشؤون المسجد الحرام و المسجد النبوي على تعيينه، كما يجب أن يكون جميع العاملين في الجهاز الإداري من السعوديين.
- اتخاذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العاملين ومعاملتهم - مواطنين كانوا أو مقيمين - وفقًا لأحكام نظام العمل السعودي والتأمينات الاجتماعية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- على المشغل التجاري تطبيق نظام العمل فيما يتعلق بالمزايا المالية والمعنوية.
- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الهيئة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه، يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة حسب شروط ومواصفات العاملين واعتمادها من قبل الطرف الأول خطياً، وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب – كتابةً – من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- تزويد الهيئة بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفين حسب المهارات، حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الهيئة شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الهيئة، وذلك الى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
- الالتزام بأن يكون جميع العاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد، ويحق للجهة الحكومية بعد انتهاء العقد طلب نقل خدمات كل من تراه مناسباً من عمالة المتعاقد (مواطن / مقيم) التي تعمل معه إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان استمرارية جودة تنفيذ الأعمال.
- الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الهيئة.
- تأمين عدد العاملين اللازم حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بجدول (مواصفات العاملين).
- تأمين زي موحد للعاملين الموجودين في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة.

ثانيا: خطة تشغيل الموارد البشرية:

تهدف هذه الخطة إلى ضمان تغطية بشرية كافية ومستقرة طوال العام مع مرونة محسوبة في مواسم الذروة، وذلك عبر تحديد هيكل واضح للأدوار والمسؤوليات، وجدولة ورديات متوازنة تمنع الإرهاق وتضمن الاستمرارية، وتطبيق نسب إحلال مضبوطة مع بدائل معتمدة تُفعَّل فور الغياب كما تشتمل الخطة على تدريب تأسيسي ودوري يرفع الكفاءة والسلوك الخِدمي، وربطٍ مباشر بين توزيع الموارد والمؤشرات التشغيلية، بحيث يتوافق عدد ونوعية العاملين مع السعة الاستيعابية وساعات التشغيل دون هدر أو عجز ، مع الاخذ بالاعتبار الحوكمة التشغيلية من خلال مصفوفة توزيع الأدوار والمسؤوليات التي تُبيّن لكل مهمة من هو المسؤول ومن المنفّذ ومن المستشار ومن المُطَّلع، بما يضمن وضوح الصلاحيات ومسارات اعتماد القرار. كما تحدد آلية إدارة التغيير بدءًا من طلب التغيير وتقييم أثره على التكلفة والوقت والمخاطر ومرورًا بعرضه على لجنة الاعتماد وتحديث الوثائق عند إقراره، إلى جانب إدارة المخاطر عبر سجلٍّ حيٍّ بمالكي مخاطر وعتبات إنذار ومراجعة شهرية وخطط تخفيف وطوارئ وتصعيدٍ واضح.

٧٥ المواد:

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

- **يقيم الشـريك الخاص المواد المسـتخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصـفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء المو افقة (أوعدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الهيئة أو من يمثلها.**
- **يلتزم المتعاقد بإعداد بيان يوضح بشكل تفصلي نوعية الأدوات والمعدات والتقنيات المستخدمة كلٌ على حده حسب ما يرى ممثل الهيئة الحاجة إليها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (١٠) عشرة أيام من تاريخ طلبها أو حسب التوجيه.**
- **إذا أخل المتعاقد بتوضيح نوعية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبرتلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الهيئة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.**

ثانياً: جدول مواصفات المواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٧٦ المعدات:

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

يفحص الشـريك الخاص جميع المعدات ويوصـي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصـفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شـهادات اختبارهذه المعدات وفي جميع الحالات التي تنص فيها شـروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على اجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٧٧ طريقة تنفيذ الخدمات

التزامات المشغل التجاري :(الصيانة، النظافة، التشغيل، الاعمال التقنية، الحراسة).

أولاً: أعمال الصيانة (المنشآت):

١- **الأعمال المدنية:**
- إصلاح وصيانة الهيكل العام كالأساسات، والجدران، والأعمدة، والأسقف.
- وضع الطبقات الخارجية للحوائط والاسقف كالطلاء والترميم ومانع التسرب وغير ذلك.
- أعمال الصيانة الخارجية للبناء والطلاء وأعمال التكسيات.
- دهان وصيانة الابواب المعدنية.

٢- **الأعمال الميكانيكية:**
- الخطوط الرئيسية للمياه والصرف الصحي وتوصيلات المياه داخل المباني وكذلك أعمال السباكة.
- كافة أعمال تكييف الهواء والتدفئة وتنقية الهواء والأجهزة التابعة لها بالمباني المخصصة للمشروع.
- المصاعد والسلالم المتحركة.
- شبكات إطفاء الحريق.

٣- **الأعمال الكهربائية والإلكترونية:**
- شبكات التوزيع الكهربائي الرئيسية والفرعية والأجهزة الكهربائية الداخلية.
- كافة تجهيزات الإضاءة الثابتة.
- مراكز التحكم ومراقبة لكافة الأنظمة الكهروميكانيكية، وأنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة ونظام إنذار الحريق الداخلي ومراقبة أول أكسيد الكربون.
- كافة المعدات الثابتة وتوليد الطاقة الكهربائية.

٤- الصيانة الدورية والوقائية:

- إجراء الصيانة الوقائية لكل الأنظمة والمعدات الكهربائية وحسب البرامج الزمنية الموضوعة، وكذلك المرور الدوري على الأنظمة والمعدات الإلكترونية وعمل الصيانة الطارئة والتصحيحية لها عند الحاجة

ثانياً: أعمال النظافة:

توفير خدمات النظافة وشفط الأتربة من الأسقف والجدران والأرضيات وتنظيف وتلميع جميع النوافذ والأبواب والقواطع الخشبية والزجاجية ونظافة الأرضيات بالمواقف.

جميع أعمال الدهانات الارضية تقع ضمن مسؤوليات المشغل التجاري ويتم متابعة جودتها من خلال ممثل الجهة وتخضع لأعمال الصيانة الدورية والتصحيحية للظهور دائما بشكل لائق.

ثالثاً: أعمال التشغيل:

تشغيل أجهزة المشروع والأنظمة في جميع أرجاء الموقع وجميع تجهيزاته الحالية والمستقبلية بشكل دوري.

تشغيل معرض عمارة الحرمين الشريفين حسب البرامج الزمنية المعتمدة وكذلك حسب المتطلبات وكيفية تنفيذ الأعمال والخدمات الواردة في هذه الكراسة وحسب أفضل الأساليب المعتمدة في المشاريع المشابهة.

كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات:

يحق للمشغل التجاري تشغيل معرض عمارة الحرمين الشريفين تجاريا كما هو مبين في التمهيد ووصف المشروع مع مراعاة أن أنشطة المشغل التجاري المالية التحصيلية مقصورة على تقديم هذه الخدمة فقط.

يلتزم المشغل التجاري بالتنسيق المسبق مع المختصين بالهيئة وممثليها بصفة مستمرة فيما يتعلق بأسلوب إدارة وتشغيل المعارض والمتاحف والاطلاع على الأساليب المتبعة والممارسات المهنية العالية باستمرار لتطوير الخدمة ويلتزم بالحصول على موافقة خطية من الهيئة في حال وجود أي تعديلات على ألية التشغيل.

رابعاً: الأعمال التقنية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بتطبيق المشروع:

يجب على المشغل تقديم حلول تقنية متكاملة تلبي كافة الأعمال والمتطلبات الفنية المرتبطة بتشغيل وتطوير المعرض.

- تنفيذ تطبيق للهواتف الذكية وموقع إلكتروني للخدمات الرقمية الخاصة بالمعرض يحتوي على: (معلومات عن المعرض، حجز التذاكر، الجولات الإرشادية، الخدمات التعليمية والتفاعلية، المتجر الإلكتروني، التواصل مع الإدارة).
- تحديد التقنيات واللغات البرمجية المستخدمة في تطوير التطبيق والخدمات الإلكترونية واعتمادها من الهيئة قبل التنفيذ.
- تسليم شهادات الضمان والتراخيص التشغيلية الخاصة بالبرامج والأنظمة والأدوات المستخدمة في التطبيق والخدمات الإلكترونية للرئاسة بعد انتهاء العقد.
- منح صلاحية للهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بالربط الإلكتروني المباشر والاطلاع على قواعد البيانات والتقارير التشغيلية.
- توفير الدعم الفني طيلة مدة العقد، شاملاً التشغيل والتعديلات والتطوير والتحديث المستمر للخدمات الإلكترونية.
- تصميم الخدمات الإلكترونية لتكون متوافقة مع جميع المتصفحات والأنظمة (ويب، iOS، Android).
- يضمن المشغل استمرارية عمل الأنظمة والخدمات الإلكترونية على مدار الساعة مع الحفاظ على جودة وكفاءة الخدمات المقدمة.
- يلتزم المشغل بتسليم جميع مصادر الأكواد البرمجية (Source Code) مع التوثيق الكامل للمكتبات وقواعد البيانات للهيئة.

إتاحة التطبيق على جميع متاجر التطبيقات الرسمية (App Store – Google Play).

- اتصال التطبيقات بالخادم باستخدام أحدث تقنيات التشفير والأمان.
- تقديم الخدمات الإلكترونية والبنية التحتية ضمن معايير أمنية عالية متوافقة مع معايير الأمن السيبراني في المملكة وأفضل التجارب العالمية.
- تسليم دليل الإجراءات لكافة الخدمات الإلكترونية والبنية التحتية مدعومًا بالشرح المصوّر والفيديوهات التوضيحية.
- يلتزم المشغل بتوثيق الأنظمة والبرمجيات والخدمات الإلكترونية بجميع مراحلها وتحديثها بشكل دوري.
- أي صلاحيات أو وصول للأنظمة تتم بموافقة خطية من الهيئة، ولا يحق للمشغل بعد انتهاء العقد الاحتفاظ بأي بيانات أو أكواد أو روابط تخص المشروع.
- يضمن المشغل أن التطبيقات والخدمات الإلكترونية خالية من أي برمجيات ضارة أو ثغرات أمنية ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك.

الخدمات الإلكترونية المقدمة للزوار عبر التطبيق والموقع:

- فتح حساب إلكتروني للزائر من خلال بوابة النفاذ الوطني الموحد.
- استعراض معلومات عن المعرض ومقتنياته ومواعيد العمل.
- حجز التذاكر (فردي/مجموعات/مؤسسات) ودفع إلكتروني آمن.
- توفير محتوى متعدد اللغات (العربية – الإنجليزية – الأردو – لغات إضافية حسب الحاجة).
- تفعيل التنبيهات والإشعارات لإرسال رسائل تعريفية وإرشادية للزوار.
- شاشة إعدادات المستخدم (تغيير اللغة، تعديل البيانات، تغيير كلمة المرور، البريد الإلكتروني).
- استطلاع رأي رقمي لقياس رضا الزوار عن الخدمات المقدمة وربطها بإدارة القياس والجودة بالهيئة.
- عرض التعليمات والاشتراطات الخاصة بزيارة المعرض.
- صفحة "عن المعرض" تشمل نبذة، طرق التواصل، روابط إلى وسائل الإعلام الرسمية.
- لوحة تحكم للمسؤولين تشمل:
- إدارة محتوى التطبيق والموقع (إضافة/إخفاء خدمات).

خامساً: أعمال الحراسة.

يلتزم المشغل بتوفير العدد الكافي من الحراسات الأمنية للمعرض على مدار الساعة، بما يضمن سلامة الزوار والمقتنيات، وتنظيم حركة الحشود عند المداخل والمخارج وقاعات العرض.

٧٨ مواصفات الجودة:

١- يلتزم الطرف الثاني بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب عليه إخطار الطرف الأول بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المورّدة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير مصدر توريد المواد والمعدات.

٢-يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من الطرف الثاني مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات والرسومات ونطاق العمل وغيرها للأعمال المتبقية المطلوب استكمالها أو تطويرها ويقوم الطرف الثاني في غضون (١٤) أربعة عشر يوماً بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الطرف الأول ويتألف على سبيل المثال من المستندات التالية: شهادة أيزو (ISO) سارية أو دليل ضمان الجودة الذي يحدّد نظام إدارة الجودة المؤسسي لدى المتعاقد، خطة ضمان أو ضبط الجودة.

٣-يجب أن تغطي خطة ضمان أو ضبط الجودة الخاصة بالطرف الثاني جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية تو افق الأعمال التي سيقوم بها الطرف الثاني مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها. يجب كذلك أن تحدد الخطة نظام الجودة الموثق الذي سيتم تطبيقه من قبل الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال، وبما يتو افق مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو (ISO) ٩٠٠١ مع الإشارة إلى جميع إجراءات وكتيبات الطرف الثاني ذات الصلة.

٤-يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المورّدة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المورّدة.

٧٩ مواصفات السلامة:

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المورّدة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المورّدة.

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

٨٠ القائمة الإلزامية

١- يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات.

٢- ستقوم الهيئة بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقا للضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٣- على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٤- على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

القسم العاشر: الشروط الخاصة:

- يجب على المتعاقد أن يحصل على جميع التراخيص اللازمة لذلك على سبيل المثال لا الحصر (تراخيص السلامة – تراخيص العمل - ..... إلخ).
- يلزم تقديم شهادة زيارة موقع نافية للجهالة.
- يجب على المتعاقد قبل البدء في التأثيث والتجهيزات الواردة تفصيلًا بنطاق العمل لهذه المنافسة القيام بتقديم العينات اللازمة لاعتمادها من قِبل الجهة المالكة للمشروع.
- سيتم عمل تأهيل لاحق للمتنافس الفائز.
- جميع الاستفسارات الفنية تتم عن طريق البوابة الإلكترونية.
- يجب على المتعاقد الالتزام بكافة التشريعات التنظيمية والسياسات المعتمدة من مكتب إدارة البيانات بالهيئة.
- يجب على المتعاقد الالتزام بالترتيبات التنظيمية والتعليمات الصادرة من الجهات المرجعية فيما يتعلق بالتعامل مع الزوار، وتشغيل، وإدارة المعارض والمتاحف.
- يجب على المتعاقد تصنيف التقارير الصادرة من النظام قبل نشرها حسب سياسة مكتب البيانات المعتمدة بالهيئة.
- في حال مشاركة البيانات بطريقة يدوية أو عبر البريد أو وسائط التخزين الخارجية يجب على المتعاقد توقيع الاتفاقية القياسية لمشاركة البيانات.
- التزام المتعاقد بكافة التشريعات والتنظيمات الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
- التزام المتعاقد بالسياسات والمعايير التنظيمية المعتمدة في الهيئة.
- يلتزم المتعاقد عند تنفيذ المشروع بفريق العمل المحدد في عرضه ويجب أخذ موافقة الهيئة على تغيير مدير المشروع أو أي من العاملين في المشروع التابعين للمتعاقد أو المتعاونين معه. وفي حال رغبته استبدال أحد أفراد الفريق، فإنه ملزم بتوفير فرد آخر بنفس المؤهلات والخبرات المناسبة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة عليه.
- جميع ما يعده المتعاقد والمتعاونون معه في المشروع من معايير ودراسات وتقارير ووثائق وخطط ونظم وتطبيقات وخدمات وغيرها من مخرجات، تعتبر مملوكة ملكية حصرية للهيئة وتحتفظ الهيئة بجميع حقوق الملكية لهذه المخرجات كما تعتبر سرية ولا يجوز تداولها أو الإفصاح عنها إلا لأغراض المشروع ولا يجوز استخدامها من قبل أي جهات أخرى بدون موافقة وترخيص مسبق من الهيئة. (توقيع اتفاقية المحافظة على سرية المعلومات NDA)
- لا تتحمل الهيئة أي تكاليف مقابل أي جهد يبذله أو وقت يستغرقه أو تكلفة يتكبدها مقدم الخدمات لغرض إعداد وتقديم عرضه.
- عند ترسيه العقد على مقدم الخدمات يجب الالتزام بما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وكذلك ما ورد في عرض مقدم الخدمات الأساسي وما اتبعه من خطابات أو التزامات بين مقدم الخدمات والهيئة.
- يلتزم المتعاقد بكافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالهيئة نتيجة التقصير أو الإهمال في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه بموجب الشروط والمواصفات حسب القيمة التي تقدرها الهيئة.